

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في ١٧ من أبريل سنة ١٩٥٤ بتنظيم صناعة منتجات الطماطم المحفوظة وتجارتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٧ من أبريل سنة ١٩٥٤ بتنظيم صناعة الطماطم المحفوظة وتجارتها ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص البند "٣" من المادة الأولى من المرسوم المشار إليه النص الآتي :

"(١) صكر الطماطم وهو الناتج من تصفية الطماطم السليمة الطازجة والناضجة بعد فصل البذور والقشور منها وهي بحالتها الطبيعية أو بمعاملتها بالحرارة المحتوية على جميع المواد الصلبة الذائبة وغير الذائبة والمركزة بالتبخير تحت ضغط مفرغ ويجوز إضافة ملح الطعام أو السكر إليه بنسبة لا تزيد على ٤٪ لكل منهما ولا يجوز إضافة المواد الحافظة إليه . ويجوز إضافة كربونات أو بيكربونات الصودا النقية إليه لمعادلة جزء من الحموضة ويكون صكر الطماطم من أحد الصنفين الآتين :

(١) صلصة الطماطم : وهي التي تحتوى على مواد صلبة غير المواد المضافة لا تقل عن ٢٢٪ مقدرة بتجفيف عينة على درجة حرارة ٧٠ مئوية في أجهزة تحت ضغط مفرغ .

(ب) عجينة الطماطم : وهي التي تحتوى على مواد صلبة غير المواد المضافة لا تقل عن ٣٢٪ مقدرة بتجفيف عينة على درجة حرارة ٧٠ مئوية في أجهزة تحت ضغط مفرغ ."

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (١٠ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٦٦

في شأن تعديل جداول مرتبات العاملين بالهيئات العامة لشئون سكك حديد مصر والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل المائي الداخلي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين والقرارات المسكلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بجهة سكك حديد مصر ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بجهة بريد مصر ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بجهة المواصلات السلكية واللاسلكية بإقليم مصر ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٢٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن نظام موظفى الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى ؛

وعلى موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعدل بداية ربط المراتب التالية فى جداول المرتبات الملحقة بنظام موظفى الهيئات العامة لشئون سكك حديد مصر والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل المائى الداخلى المشار إليها على الوجه التالى :

المرتبة الرابعة العالية من ١٨٠ جنبها سنويا إلى ٢٤٠ جنبها سنويا .

المرتبة الثالثة المتوسطة « ١٤٤ » « ١٨٠ » « » « »

المرتبة الرابعة « ١٠٨ » « ١٤٤ » « » « »

المرتبة الخامسة « ٨٤ » « ١٠٨ » « » « »

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ إلغاء قواعد إعانة غلاء المعيشة والإعانة الاجتماعية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٥ (١٠ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر